اسعاف الحجاج

بمناسك سيد العباد ﷺ

صالح بن احمد
نزيل المدينة المنورة

(وبذيله قصيدة ذكر الحج وبركاته للصنعاني)

(أبشر أيها الحاج الكريم)

ببشرى من نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) ولكن متى تؤمل أن تنالك هذه البشرى (أملها) إذا أديت حجك متبعاً له وكان نسكك وفقاً لنسكه صلى الله عليه وسلم الذى أمر به أمته أن تأخذه عنه حيث قال بمني وهو يرمي (خذوا عني مناسككم) وأما إذا خالفته ولم تتبعه فى نسكه فأنت ممن يشملهم قول من قال :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها * إن السفينة لا تجرى على اليبس

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)

(وكما يقال أن حسن الظن من حسن العمل)

حقوق الطبع محفوظة لناشريها

الشيخ نور حمد والشيخ احمد ادريس بمكة المكرمة
وصالح بن أحمد بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باعث الرسل والأنبياء المبينين الحلال من الحرام والرشد من الضلال المبشرين السعداء بالجنان والمنذرين الأشقياء بالنيران صلوات الله عليهم وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير من حج واعتمر القائل خذوا عني مناسككم وليبلغ الشاهد الغائب وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن بهديهم اقتدى إلى يوم التناد .

أما بعد فإني لم أزل أفكر في تأليف رسالة جامعة لأحكام الحج والعمرة غير مملة ولا مخلة من كتب السنة المعتمدة لتكون إماماً للمتفقين في نسكهم رجاء أن أكونَ ممن بلغ حديث الرسول الكريم القائل « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » ولكن كنت أتقاعس عن ذلك لأن هذا الفن فن عظيم وخطرهُ جسيم تهابه الرجال ويعرق جبينها حين الخوض فيه وذلك لِأنه إخبار بحكم الله سبحانه وتعالى على عباده عن رسوله محمد سيد البشر صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وحي يُوحى القائل « من كَذَب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وأخيراً عزمت مُستعيناً بالله سبحانه وتعالى حيث أن المصادر التي سأنقل عنها معلومة لدى أهل السنة ولم آلُ جُهداً في تطبيق الفرع على الأصل من حيث النقل وقصد الصواب والله سبحانه وتعالى أسأله السداد .

فاخترت لذلك من كتب السنة الكتاب الموسوم بمنتقى الأخبار وهو كاسمه للإمام الجليل مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية المتوفى فى سنة ثنتين وخمسين وستمائة وهو جد محيي السنة أحمد بن تيمية الساني الشهير فجرّدتُ منه أحكام الحج والعمرة فقط لأنى وجدت مصادر الكتاب المذكور من أصح المصادر ومع ذلك هو أحسن ترتيباً وأكثر جمعاً حيث جاء تبويبه على اصطلاح فقهاء الأمصار وأن مصادره أمهات كتب السنة التى هى مرجع كل محدث متحر لدينه كما قال مؤلفه انتقيتها من صحيحى البخارى ومسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبى عيسى الترمذى وكتاب السنن لأبى عبد الرحمن النسائى وكتاب السنن لأبى داود السجستانى وكتاب السنن لابن ماجه القزوينى . والمؤلف رحمه الله قد أحسن وأجاد فيما صنع فجزاه الله خيراً عن الأمة ويا حبذا لو بيّن درجة الأحاديث التى جمعها لأنه كان أهلا لذلك ولكن قد وفّق الله سبحانه وتعالى الشارح العلامة محمد بن على الشوكانى فتكلم فى بعض الأحاديث من حيث الصحة والضعف ومن أخرج الحديث عدا من ذكرهم المؤلف وأنا ذكرت ذلك اتباعاً للشارح مختصراً فى بعض المواضع بقولى : قال الشارح ثم أذكر ما قال وقد ذيلت بعض أحاديث المنتقى بأحاديث وآثار من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول لعبد الرحمن بن على المعروف بابن الديبع الشيبانى الزبيدى مما لم أجدهُ فى المنتقى لإتمام الفائدة وجعلت لما نقلته منه علامة (ت) بين قوسين بعد ذكر مخرج الحديث أو الأثر المنقول

من تيسير الوصول لتكون علامة فارقة بينه وبين حديث الأصل وذلك لمراجعة الأصلين عند الإشكال ، وكتاب تيسير الوصول هو كتاب جيد فريد جُمع من كتب الصحاح الستة إلاَّ أن المؤلف أبدل ابن ماجه بموطأ الإمام مالك فهو مؤلف من الصحيحين وكتب السنن الثلاثة وموطأ الإمام مالك.

« تنبيه » قد جعل صاحب المنتقى وصاحب تيسير الوصول علامة لمخرجي الأحاديث للاختصار .

فجعل صاحب المنتقى علامة هذا نصها لما رواهُ البخارى ومسلم « أخرجاهُ » ولِبقيتهم « رواه الخمسة » ولسبعتهم « رواهُ الجماعة » ولأحمد مع البخارى ومسلم « متفق عليه[1] » فقال فيما سوى ذلك أُسمِّى من رواهُ منهم . وأما اصطلاح صاحب تيسير الوصول فهذا لفظه فإن اتفق الستة على إخراجه قلت : أخرجه الستة ، وإن انفرد واحد من الستة غير مالك أو من الخمسة بعدم إخراجه استثنيته باسمه فقلت : أخرجه الستة أو الخمسة إلاَّ فلاناً وإن اتفق البخارى ومسلم على إخراجه قلت : أخرجه الشيخان ، وإن وافقهما مالك على إخراجه قلت : أخرجه الثلاثة ، وإن وافقهما غيرهُ قلت : أخرجه الشيخان وفلان باسمه ، وإن أخرجه عدا البخارى ومسلماً قلت : أخرجه الأربعة ، فإن لم يخرجه معهم مالك قلت : أخرجه أصحاب السنن وإن أخرجه الأربعة إلاَّ واحداً منهم غير

---

(١) هذا اصطلاح المؤلف فى كتابه هذا وأما عند الجمهور المتفق عليه هو ما اتفق عليه البخارى ومسلم فقط .

مالك استثنيته بإسمه فقلت : أخرجه الأربعة إلاَّ فلاناً . وإن اختلف هذا الترتيب ولم يتفق حسن نظمه ذكرت من أخرجه من الستة بإسمه انتهى وأما أنا فذكرت اصطلاحهما وفاقاً لهما ثم أصرح بأسماء المخرجين فأقول مثلاً : أخرجه الجماعة أو الستة أو الخمسة ثم أقول فلان وفلان إلى آخرهم لكونه هو الأصل وبه يرتفع الاشتباه عمن لم يحفظ اصطلاحهما أو لم يطلع عليه .

وأما فى مواضع الاستثناء فالجمع بين اصطلاحهما والتصريح بأسماء المخرجين متعذر فلذلك أصرح بأسمائهم بِدُون ذكر المستثنى وقد حان لى الشروع فى المقصود ، وأسأل الله الإعانة إنه نعم المولى ونعم المعين .

فهاك أيها الحاج الكريم منسكاً ببيناته فليس الشك كاليقين .

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

باب فى فضائلهما

« وعَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : قلْتُ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ على النساءِ مِنْ جهادٍ ؟ قالَ نعَمْ عليْهِنَّ جِهادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ والعُمْرَة . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ وإِسْنادُهُ صحيح »

« وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَىُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ ؟ قالَ إِيمانٌ بالله و برَسُولِهِ ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قالَ ثُمَّ الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قالَ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمد وَالبُخارِىُّ ومُسْلِمٌ وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ والتِّرْمِذِىُّ والنَّسَائِىُّ وابنُ مَاجَهْ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ ثُمَّ لُزُومُ الحَضَرِ . قَالَتْ : فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا . أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ إِلَّا قَوْلَهُ لُزُومُ الحَضَرِ . والنَّسَائِى بِطُولِهِ (ت) وفِى رِوَايَةٍ « عَنْ أَبِى وَاقِدٍ

اللَّيْثِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الحُصُرِ. أخرجه أبو دَاوُدَ (ت).

« وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وهٰهُنَا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت).

« وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ. أخرجهُ النَّسَائِيُّ (ت).

« وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَالتِّرْمِذِي والنَّسَائِيّ (ت).

« وعَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت).

(والمُرَادُ بِذَلِكَ خَمْسُونَ طَوَافاً كَامِلًا دُونَ الأَشْوَاطِ) (ت).

« وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، شَكَّ الرَّاوِى أَيَّتَهُمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ت) .

« وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِى فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِى أَرْضًا لَنَا قَالَ : فَعُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِى . فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ : البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ مَعِى ، والنَّسَائِىّ بِتَمَامِهِ (ت) .

« وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا عَمِلَ آدَمِىٌّ عَمَلًا يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ إِهْرَاقِهِ الدِّمَاءَ ، إِنَّهَا لَتَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ (ت) .

« وعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ لِلهِ شَيْئًا يَسْتَحِى أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ أُخْتِيرَ لَهُ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

« وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : العَجُّ وَالثَّجُّ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الحَاجِّ قَالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ . قِيلَ وَأَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ العَجُّ وَالثَّجُّ قِيلَ وَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

الشعث : البعيد العهد بتسريح شعره وغسله . و (التفل) التارك للطيب واستعماله . و(العج) رفع الصوت بالتلبية و(الثج) سيلان الدم من الهدى (ت)

« وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جِهَادُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ والمَرْأَةِ الحَجُّ والعُمْرَةُ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ (ت) .

باب وجوب الحج والعمرة

« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ[1] » .

---

(١) قال الشارح الحديث الأول حديث أبي هريرة تمامه ثم قال «ذَرُونِي ما تركتكم» وفي لفظ « ولو وجبت ما قمتم بها » .

« وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحجُّ ، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الحجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى بِمَعْنَاهُ[1] » .

« وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ البَيْتَ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَأَنَّهُ قَالَ : هٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ ، وَقَالَ هٰذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوْزَقِي فى كتَابِهِ المُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » .

« وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ « وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » الآية أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

---

(١) والحديث الثانى حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : لاَ . وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .

باب وجوب الحج على الفور

« عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ يَعْنِي الْفَرِيضَةِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

« وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَرادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وابن ماجه[1] وَسَيَاتِي قَوْلُهُ عليهِ السَّلامُ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

« وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَى هٰذِهِ الأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ » .

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عباس الآخر فى إسناده إسماعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات . وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقى .

« وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ . أخرجهُ أبو داود » . (ت) « الصَّرُورَةُ » الَّذِي لَمْ يحج رَجُلاً كَانَ أَو امرأة .

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان قَدْ وجب عليه

« عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ العُقَيْلِي أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحجَّ ، وَلَا العُمْرَةَ ، وَلَا الظَّعْنَ ، فَقَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ رَوَاهُ الخَمْسَةُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ والنَّسَائي وابن ماجه والترمذى وصححه » .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحجِّ شَيْخًا كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قَالَ فَحُجِّي عَنْهُ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه » .

« وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحجِّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ فَقَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وصححه[1] » .

---

(١) قال الشارح : حديث على أخرجه أيضا البيهقى .

« وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِي ذٰلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[1] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ أَقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ذٰلِكَ وَفِيهَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَمْ لَا وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] » .

---

(١) وحديث ابن الزبير قال الحافظ أن إسناده صالح .

(٢) قال الشارح : حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه .

باب اعتبار الزاد والراحلة

« عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ . رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ[1] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2] » .

باب ركوب البحر للحج إلَّا أن يغلب على ظنه الهلاك

« عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَرْكَبْ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ

---

(١) قال الشارح حديث أنس أخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مَرْفُوعاً قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مُرْسَلا . قال الحافظ وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما وقد رَوَاهُ الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرَّانى وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه أحمد .

(٢) وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضاً الدار قطنى قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس .

تَحْتَ البَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ منصور فِي سُنَنِهِمَا[1] » .

« وعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةَ ، وَمَنْ رَكِبَ البَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] » .

﴿ باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم أو زوج ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

---

(١) قال الشارح : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً البيهقي قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث يصح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده ليث بن أبي سليم .

(٢) وحديث أبي عمران في إسناده زهير بن عبد الله قال الذهبي هو مجهول لا يعرف .

« وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ إِبْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلم وأبو داود والتِّرمذى وابن ماجه » .

« وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ ومسلم » وفى رِوَايَةٍ مَسِيرَةَ يَوْمٍ . وفى رِوَايَةٍ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ . وفِي رِوَايَةٍ : لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وفى رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : بَرِيدًا » .

﴿ باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ . وقَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ

عَنْ شُبْرُمَةَ . وَالدَّارَ قُطْنِيُّ وَفِيهِ قَالَ : هٰذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ[١] » .

﴿ باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب لَهُ عَلَيْهِمَا ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ القَوْمُ ؟ قَالُوا المُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داود والنسائى » .

« وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابن ماجه[٢] » .

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقى وقال إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهى ههنا كذلك .

(٢) قال الشارح : حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبى شيبة وفى إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواهُ الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا إذا حججنا مع رسول الله فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابن قطان ولفظ ابن أبى شيبة أشبه بالصواب فإن المرأة لا يلبى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم .

« وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ هٰكَذَا مُرْسَلًا » .

﴿ أبواب مواقيت الأحرام وصفته وأحكامه ﴾

﴿ باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذٰلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَذُكِرَ لِى وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ ومسلم . زَادَ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ »

(الْمِصْرُ) المدينة ، وَالمراد بهما فى الحديث الكوفة والبصرة .

« وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1] » .

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً سُئِلَ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحْفَةُ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[2] » .

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي أَعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ

---

(١) قال الشارح : حديث عائشة الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص هو من رواية قاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة .

(٢) وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لهيعة وهو ضعيف وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به) .

الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ الْتَطِفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا ، قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ[1] » .

« وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ . (ت) وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ . (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ مِنْ إِيلِيَاءَ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ايلياء) بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ اسم بيت المقدس (ت) . وَعَنْ عُثْمَانَ

---

(١) قال الشارح : حديث أم سلمة فى إسناده على بن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى قال أبو حاتم الرازى شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن كثير فى حديث أم سلمة هذا اضطراب .